

حلقات نور على الدرب (691) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الرابعة (372) حلقة (#كبار العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله - [00:00:00](#)

وبركاته واهلا بكم الى حلقة جديدة ضمن برنامجكم نور على الدرب اسئلتكم في هذه الحلقة نعرضها على صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الاعلى عضو هيئة كبار العلماء فاهلا ومرحبا بكم شيخ صالح - [00:00:20](#)
اهلا بكم وبالمستمعين نعود في مطلع حلقتنا الى رسالة المستمع ابي احمد الذي وعدناه باستكمال اسئلته حول موضوع الحج والاضاحي ونبدأ بسؤال حول السن المحددة للاضحية وشروطها يقول هل الوكيل ايضا عن الاضحية مثل المضحي في الاحكام بحيث انه يمسك عن اخذ شعره وظفره ارجو - [00:00:35](#)

بيان الموضوع احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين ان نبلغ عن الله رسالاته الذي بين احكام الدين - [00:00:59](#)
في فروعه واصوله وترك امته على محجة بيضاء وفي منهج واضح جلي من تمسك به وسار على نهجه امن الايثار صلوات الله عليه وعلى اله وصحابته. ومن تبعهم باحسان واهتدى بهديهم وعظم سنته - [00:01:21](#)
وتمسك بشريعتهم باطنا وظاهرا في الدقيق والجليل وبعد فنبينا بين صلى الله عليه وسلم. فيما يتعلق بالاضاحي بين فيما يتعلق بالاضحية من الكباش والماعر ومن البقر والابل فبين من حيث السن - [00:01:47](#)
انه لا يجزئ من الغنم الا ما اكمل ستة اشهر ولا يجزئ من الماعز الا ما اتم سنة ولا يجزوا من البقر الا ما اتم سنتين ولا يجزئ من الابل الا ما اتم خمس سنين - [00:02:18](#)

فيجزئ من الغنم الجذع الذي اتم ستة اشهر ومن الماعز الثني وهو الذي اتم سنة ومن البقر الثني وهو باتمام السنتين ومن الابل الثاني وهو باتمام الخامسة هذا من حيث السن - [00:02:40](#)
ومن حيث صفات الاضحية فلا تجزئ الهزيلة التي لا نقي فيها الى سم لا مح ولا قوة ولا تجزئ العورة ولا مقطوعة الاذن ولا مكسورة القرن ولثنا الذي سقطت اسنانها - [00:03:00](#)
ولا العرجا التي لا تسير الرعية كل هذه اللي اوصاف تمنع من التضحية بماء يكون فيها من بهيمة الانعام وكلما كان حال الاضحية ارفع قدرا واغلى ثمننا كلما كانت افضل - [00:03:29](#)

البقرة تجزئ عن سبع اضاحي وسبع سبعة متمتعين او قارنين او في فدية اخلال بشيء من واجب الحج او ارتكاب المحظور البدنة او البعير كذلك واما الشاة او الخروف او واحد الظأن وواحد الماعز - [00:03:56](#)
على حسب الشروط فلا يجزئ الا عن واحد احسن الله اليكم ما يتعلق بالوكيل عن الاضحية هل يمسك؟ اما الوكيل فلا شأن له. الوكيل حكمه حكم الجزار لا يترتب عليه شيء مما يحظر على من اراد ان يضحي - [00:04:26](#)

من اراد ان يضحي عليه ان لا يتعرضا بشيء من شعره ولا من اظفاره من دخول شهر ذي الحجة حتى يذبح اضحيته وليت هذا السؤال

مر علينا في حديثه عن عشر ذي الحجة - 00:04:48

حتى ينتفع فيه كل من يسمعه من دخول شهر ذي الحجة فان من اراد ان يضحي عين ناله اما من تبرع انسان واعطاهما ليضحي فالمتبرع له بالمال هو الذي تتعلق به الاحكام - 00:05:07

ورب البيت اذا اراد ان يذبح اضحية عنه وعن اهل بيته هو وحده التي تتعلق بهذه الاحكام من دخول شهر ذي الحجة لا يقل ظفرا ولا يقص شعرا معلوم ان الانسان - 00:05:28

فيما يتعلق بشعوره من شعوره ما يسن له ان يتعاهدوا يتعاهده بالحلق او النتف او التقصير ومن شعوره ما يجب عليه ان يتجنبه فمن الشرور التي تجتنب بالنسبة للرجل اللحية - 00:05:47

والمرأة الحواجب والماء يشرع ازالته او تقصيره يشتغل وزارة العانة وشعر الابط وجز الشارب او حلقه فان ورد في الاحاديث الجز والحلق والاظافر تتعاهد الاضحية يتهاى لذلك في اخر يوم من ذي القعدة - 00:06:15

في يوم تسعة وعشرين من شهر ذي القعدة ينبغي للانسان ان يكون فطرا لاموره يقص ما يريد قصه او يحلق ما يريد حلقه من شعوره ويقلم اظافره حتى يمتنع بعد ذلك - 00:06:49

عن التعرض لشيء من هذا اني انصح كل من يستمع ان يهتم بتطبيق السنة فان في تطبيقها بركة ودلائل توفيق وتهينة لاطمئنان القلب واستعداده للعمل ولتوجيه اللسان باختيار الادعية والله المستعان - 00:07:06

احسن الله اليكم هل يشرع لمن حج ان يضحي عند اهله؟ وهل هذا من السنة مشروعية الاضحية لها شأنها وهي تذبح في المدن والامصار والفيافي والارياف وجاء في الحديث ان النبي ضحى عن نسائه في البقر - 00:07:28

للبقر في عام حجة الوداع فيجوز للانسان في مكة وهو حاج ان يذبح هديا وان يذبح اضحية لا محظور في ذلك وان احب ان تذبح اضحيته عند اهله اذا كان له اهل في بلده - 00:07:55

يكل اليهم ان يذبحوا اضحيته فهذا حسن لا سيما ليظهروا بعده مع الناس مظهر الاضحية وكان الاضحية شأن واي شأن في السابق في بلادنا خليها الناس يهتمون لهذه الاضحية وكان الناس يهتمون بوصايا - 00:08:16

باموالهم بعد موتهم لتكون مبقية على السنة ذبح الاضحية شأن والله قال لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولا يكفينها له التقوى منكم. نعم احسن الله اليكم هل يصح ان يشترك في سبع البدنة عدد من المضحين ام لا؟ وهل اذا اشرك المتوفين من اقاربه في السبع المذكور يختلف - 00:08:36

اما اشتراك عدد من الناس يكون شركة في اضحية فلا حرج في ذلك عليهم لو ان اهل بيت مجتمعين في سكن بيت واحد فاحبوا ان يأتوا باضحية فهم في حكم اهل البيت مع رب الاسرة - 00:09:04

اذا ذبحوا اضحية لهذه الاسرة او الجماعة مجتمعين ارجو انه لا حرج لانه لم يأتي عن الشارع منع من ذلك. المهم ان تكون الاضحية وان يحرص على ان يعمل معها ما يعمل في الاضحية - 00:09:33

واما ان يكون هذا يضحي وهذا يضحي فالأضحية لواحد لكن اذا ذبح الانسان اضحية عنه وعن اهل بيته فان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الاضحية قال هذه عن محمد وعن من لم يضحي من ال محمد - 00:09:50

نعم احسن الله اليكم من جاءه ضيوف في ايام التشريق واضطر ان يذبح لهم فهل يجوز له ان ينويها اضحية ويحصل له الاجرام لا الاعمال بالنيات وفرق بين ذبيحة اللحم وذبيحة الاضحية - 00:10:06

النبي قال البراء بن نيار لما قال اني علمت ان اليوم يوم الاحد يعني واراد ان يتعجل ويذبح قبل الناس ذبحها قبل الصلاة قالوا النبي لا تحل انما ذبيحتك ذبيحة لحم - 00:10:25

فقال عندي عناء احب الي من كذا وكذا اتجزى؟ قال تجزي ولا تجزى عن احد بعدك فذبح هذه الذبيحة بظاهرها انها اكرام لهؤلاء وفي باطنها انها اضحية لا ارى جوازه - 00:10:46

الا ان قال هذه اضحية واخبرهم بانها اضحية ولم يظهر بانه اكرمهم بالذبيحة فلا حرج وان لم ينوي الا لحظة وصولهم انها اضحية

مجرد نيته وهم يظنون وفي ظاهر الامر انها اذ - 00:11:09

ذبيحة اكرام فلا يجزئ ذلك احسن الله اليكم هل اه تقدم حاجة الوالدين الفقيرين على الاضحية والعقيقة ام لا نعم تقدم لان حاجة الوالد الانسان يبدأ بنفسه في ما يجب من النفقة - 00:11:27

فما زاد فلزوجته فما زاد الداء فلولده ثم بعد ذلك يأتي الوالدان والخادم فاذا احتاج الوالدان حاجة ملحة قدمت حاجتهما على الاضحية والعقيقة. نعم احسن الله اليكم هل تؤكل ذبيحة من لا آ تعرف عقيدتهم مثل العمال الذين يذبحون الاضاحي - 00:11:50
اذا كان الظاهر انهم مسلمون فقد قال الناس للنبي صلى الله عليه وسلم تأتينا لحمان من البادية لا ندري اذكروا اسم الله ام لا فقال سموا انتم وكلوا نعم احسن الله اليكم متى تنتهي ايام التشريق الخاصة بالاضاحي - 00:12:17

الخلاف معروف والصحيح انها ما تنتهي الا بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة احسن الله اليكم ما المراد بتعجيل الاضحي وتأخير الفطر؟ مع ان الصلاتين الان موحدة. الوقت موحدة الوقت بعد الاشراف بنصف ساعة تقريبا - 00:12:37
فكيف يمكن للانسان ان يطبق السنة في هذا الامر الدولة لا تحدد الوقت بحيث لا يزيد هذا عن ذا وانما يهتم تهتم الجهة المعنية بامور الصلاة الا يتقدم الواحد في اداء صلاته على المشروع - 00:12:55

فلا تشرع صلاة لمن صلى الفجر الا بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمحة فان ارتفعت الشمس طالت النوافل مشروعة وكذلك ما يجب وان كان وجوب كفاية كصلاة العيدين وانما تعجيل - 00:13:21

الصلاة العيد الاضحي ليسرع الناس الاوبة للاشتغال بضحاياهم تجهيزها وتأخيرها قليلا في اه صلاة عيد الفطر لانه لم يبقى عندهم بعد ادائها امور يحتاجون الى الانشغال بها ولو فرض ان هذا - 00:13:42

العيد عمل به كما عمل في عيد الفطر من حيث الوقت فالصلاة صحيحة. نعم احسن الله اليكم اخر سؤال للمستمع باحمد حول موضوع صلاة العيد وعشر ذي الحجة يسأل عن من فاتته صلاة العيد كيف يقضيها. ومن اتى والامام في الركعة الثانية - 00:14:08
فكيف يقضي الاولى من اتى والامام في الركعة الثانية اذا سلم الامام قام هو وخا كبر التخبيرات التي تكبر الركعة الثانية ثم قرأ الفاتحة وما تيسر له معها ثم ركع - 00:14:27

واكمل صلاته ثمان صلاة العيد فرض كفاية ليست فرضا على كل واحد فلو صلى ناس العيد وتخلف بعض الناس عن صلاة العيد لا اثم عليهم ما دامت الصلاة قد اقيمت - 00:14:46

لكنهم فاتهم اداء صلاة فضل صلاة العيد نعم من فاتته واتى المصلي من فاتته اتى المصلي يصلي صلاة نافلة عادية كصلاة الضحي احسن الله اليكم نرجع للمستمعة ام سعود التي بعثت بعدد من الاسئلة ووعدناها باستكمال اسئلتها في حلقة قادمة تقول هل المعمول به في محاكمنا اعتبارا - 00:15:04

الخلع طلاقا بائنا وتعتد المرأة منه ثلاث حيض ام لا؟ وهل اذا عملت المرأة حال الخلع بحيضة واحدة تأثم القاضي عليها نبين للمرأة وللرجل عندما يمضي امر الخلق فان الراجح من كلام اهل العلم - 00:15:28

ان الخلع بينونة لكنه ليس كبينونة ليس بينونة الطلاق بدليل انه لا يحرم على المخالط ان يعقد عليها ولو فرض انه قال عشر مرات لم يقع التحريم المؤبد حتى تنكح زوجا غيره - 00:15:52

لكن اذا حكم قاضي انه طلاق حكم القاضي في المسائل الخلافية ملزم. نعم والعدة من القاضي ايضا واذا بين لها القاضي انها تحتد بثلاث حيض فعليها ان تلتزم بما يقولونه القاضي هي المسألة مسألة - 00:16:19

مسألة خلافية المحققون من اهل العلم ذكروا ان المختلعة تعتد بحيضة احسن الله اليك تسأل ايضا في نفس الموضوع عن مسألة الهدم في الطلاق فيما دون الثلاث ما الذي يعمل به بالنسبة لنا - 00:16:36

الذي يعمل به بالنسبة لما عليه العمل ان الزواج المطلقة طلاقا رجعيما من غير مطلقها يبقي ما بقي لها من الطلقات وانما الهدم اذا لم يكن هناك مجال لان يعود اليها - 00:16:52

زوجها الا ان تنكح ففي هذه الحال اذا نكحت اهدم النكاح الاخير ما سبقه من طلاق فصح للزوج المطلق بعد مفارقتها للزوج الاخير ان

يستأنف زواجا لن يستقر به طلاق. نعم - 00:17:16

احسن الله اليكم امرأة عملت عملية افتاق في جسمها ونصحها الطبيب بعدم وصول الماء الى الجرح لمدة اسبوعين هل عليها غسل اذا ظهرت من حيضتها ام تبقى حتى تنتهي فترة الاسبوعين - 00:17:41
بل تغتسل من حيضتها اذا قدرت على ان تمنع وصول الماء الى موضع الجرح فاذا كانت لا تقدر على منع الماء ويتعذر عليها ان تغسل بقية جسدها الا ان يصيب الجرح - 00:17:55

فانها يكفيه التيمم الى ان تظهر وان كانت تقدر ان تغسل ما لم يكن فيه تعريض للجرح للماء غسلت ما يمكنها فان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول رسوله صلوات الله وسلامه عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه - 00:18:15
قطعتكم نعم احسن الله اليكم تقول بان اختي الصغرى رضعت من اختي الكبرى مع ولدها وابني رضع من من اختي الكبرى ايضا هل يكون زوجي وهو والد ابني هذا؟ هل يكون محرما لاختي الصغرى واختي الكبرى ام لا؟ - 00:18:37
بعد تقول اختي الصغرى رضعت من اختي الكبرى مع ولدها وابني رضع من اختي الكبرى هذه ايضا. هل يكون زوجي وهو والد ابني هذا يكون محرما لاختي الصغرى واختي الكبرى ام لا - 00:18:57
لا علاقة لزوجك بهذا الرضاع لا من قريب ولا من بعيد اختك الصغرى هي اخت لابنك من الرضاع وهي خالته واما زوجك فلا علاقة له باثر هذا الرضاع اثر هذا الرضاع انما يؤثر على ابنك فقط. نعم - 00:19:14

احسن الله اليكم هذه رسالة وصلت من خارج المملكة من احدى الدول العربية باعثها المستمع ميم عين يقول انا لا اعمل واعول والدي وقد تقدمت للعمل في اكثر من مكان في اكثر من مكان لكن دون جدوى - 00:19:37
وطلب احد اصدقاء والدي مبلغا من المال لمدة اربع سنوات اي تقسيط ومبلغ مقدم يصل تقريبا بعملتكم في المملكة خمسة الاف ريال. هل يجوز لي ان ادفع هذا المبلغ من اجل ان احصل على الوظيفة؟ ام ان هذا حرام وراتبي يبنى على الحرام - 00:19:50
ان كان هذا الشخص الذي اراد هذا المال ردى ان يشفع لك ولا يريد ان يشفع لك الا بمقابل فلا حرج في ذلك ويجوز لك ان تبذل هذا وان كان هذا المال الذي يبذل - 00:20:08

انما يبذل لمن يتولى العمل فان هذا من الرشاة التي تفسد العاملين ويحرم على المسلم ان يكون من الاسباب التي تفسد الموظفين وتحملهم على ارتكاب المحرمات احسن الله اليكم يقول والدتي كبيرة في السن واجرت عملية في القلب وعندها ضعف شديد في الشرايين. ولم تصم تصم العام الماضي وليس لديها مال لتطعم هل يجب - 00:20:26
وعلينا نحن الاطعام عنها ما وجب على الولد الوالد من ام بن وام من شيء وهو لا يستطيع ان يقوم به ويقوم ويستطيع الولد ان يقوم به فانه داخل في النفقة - 00:20:53

فاذا كانت لا مال لها ولكنكم القائمون على امرها ووجب عليها بذل كفارة عدم الصيام وجب عليكم ان تقوموا بهذا اذا كنتم قادرين احسن الله اليكم يقول بعض جدران المساجد عندنا كتب عليها وعلى الاعمدة آيات من القرآن الكريم. فهل يجوز الاتكاء عليها - 00:21:12

ان شاء الله لا حرج في ذلك ولا بأس وان كان ليس من السنة كتابة الايات على الحيطان والجدران والاعمدة. نعم احسن الله اليكم رسالة من الجزائر باعثها بلول خالة - 00:21:38
بعث بعدد من الاسئلة في اول سؤال له يقول كيف يقيس المسلم درجة ايمانه؟ وكيف يرفع ايمانه ايضا ينظر الى اثر الدين في نفسه وغيرته عليه واهتمامه باداء فرائض الدين - 00:21:53

واهتمامه بالنوافل وما يشعر به من لذة عندما يؤدي نوافل فان هذا من دلائل قوة الايمان ومما يزيد الايمان فان الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية - 00:22:14
وربما كانت المعصية كبيرة فتذهب الايمان فان تاب توبة صادقة اعاد الله له ما سلبه وان استمر على قلة التوبة الى ان يموت مسلوب الايمان فانه يحبط عمله على سبيل المثال - 00:22:34

من ترك صلاة تركه عازم على الا يصلي حتى خرج وقتها. يحبط عمله فان تاب وندم والزم نفسه بعدم العودة لمثل ذلك تاب الله عليه وربما اعاد له ما سبق - [00:22:56](#)

من ترك صلاة العصر هذا الحديث في البخاري وغيره هابط عمله الامام ينقص وقد يزول بالاعمال المؤثرة الا ان التوبة الصادقة تمحو الاثام كلها الا ما كان من ذنوب بين العباد انفسهم او كان من الذنوب الشرك - [00:23:14](#)

فان الشرك لا تمحوه الا توبة بالاقلاع عن الشرك نعم احسن الله اليكم هذه ام نواراة بعثت بسؤال طويل في مشكلة بينها وبين زوجها زوجها يدخن ورائحته كريهة كما تذكر وآآ يسب - [00:23:42](#)

وربما ظربها احيانا وحرمها من المصروف وهو يذكر ابنة خاله دائما عندها لانه يحبها ويذكرها ذكر سيء تقول اعتزلته ورفضت ان انام معه في الغرفة وطلبت منه الطلاق فهل علي اثم فيما فعلته وحاله ما ذكر - [00:23:57](#)

ان كنت كما تقولين صادقة فيما نسبت الرجل اليه له وانه يقوم به فان قدرت على ان تنصحيه ليقلع عن ذلك ويحسن العشرة ويحسن الرائحة والسلوك فافعليه وان لم تستطعي - [00:24:17](#)

فلا حرج عليه في طلب الطلاق فان النبي عليه الصلاة والسلام يقول ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرم عليها رائحة الجنة حرام عليها رائحة الجنة ولا بأس - [00:24:40](#)

اما ان يكون في امر الدين فان كان المأس في امر الدين كفرا لا يحل لها ان تبقى معه فانه لا مجال لان تبقى المؤمنة تحت الكافر الله اكبر لانهن لا يحلن يحلن لهم اي الكفار - [00:24:58](#)

فالذي يكفر من اسلامه لا تحل للمرأة ان تبقى معه وقد تعتذر المرأة وتقول لها اولاد لا تقدر ان تنفق على نفسها امر اسلامها اعظم من ذلك لا يحل للمرأة ان تقرر عند كافر - [00:25:20](#)

الله قال عن المسلمين فيما يتعلق ببيت الله الحرام الكفار قال وان خفتم عيلة سوف يرضيكم الله والانسان اذا ترك امرا من اجل الله رغبة في ثواب الله وخوفا من عقابه - [00:25:39](#)

وكان صادقا اخلف الله عليه نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم. ايها الاخوة والاخوات كنا واياكم مع صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان رئيس مجلس القضاء الاعلى. عضو هيئة - [00:25:55](#)

بعض العلماء شكر الله لفضيلته ما تفضل به من الاجابة والبيان شكرا لكم على حسن استماعكم. نذكركم بعنوان البرنامج المملكة العربية السعودية صندوق بريد ستون الف تسعة وخمسون الرياض. احد عشر الف خمسمئة - [00:26:10](#)

خمسة واربعون برنامج نور على الدرب او على الفاكس اربعة اربعة اثنين خمسة خمسة اربعة ثلاثة. شكرا لكم مرة اخرى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:24](#)